

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩

بمقرر الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة
والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية

٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح

علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين

بالدولة وبمقرر منح خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون

أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من

غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣

لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وتعديل بعض أحكام

قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩

لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي

يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف ؛
وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إقرار بعض المزايا المالية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـسـر :

(المادة الأولى)

اعتباراً من أول مارس سنة ٢٠٢٤ تعدل قيم الحد الأدنى لإجمالي الأجر الواردة بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرارات أرقام ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ و ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ و ١٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ ، و ٤٠١٧ لسنة ٢٠٢٢ و ١٤٠٨ لسنة ٢٠٢٣ ، ٤٢٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عما يأتي :

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	جنيه / شهرياً
الممتازة	١٢٠٠٠
العالية	١٠٠٠٠
مدير عام	٩٠٠٠
الأولى	٧٥٠٠

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	جنيه / شهرياً
الثانية	٧٠٠٠
الثالثة	٦٧٥٠
الرابعة	٦٥٠٠
الخامسة	٦٢٥٠
السادسة	٦٠٠٠

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧

لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النص الآتي :

"اعتباراً من أول مارس سنة ٢٠٢٤ يستحق الموظف / العامل حافزاً تكميلياً يمثل

الفرق بين إجمالي الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في المادة الأولى من

هذا القرار مع مراعاة ما يأتي :

١- عند حساب الفرق يتم الأخذ في الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد وما تقرر بموجب القوانين أرقام ٩، ١٤، ١٥ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليها ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازني الذي يتم الخصم عليه، وعلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه في أول مارس سنة ٢٠٢٤

٢- لا يؤخذ في الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضي ، والحافز الإضافي المقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، وبدلات التفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية ، والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

٣- تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التي يتقاضاها الموظف/ العامل على الحافز التكميلي المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٨٠٢ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ / ٣ / ٤ - ٥٥٩